

المحاضرة رقم 07 :

جرائم ومخالفات الإعلام السمعى البصرى والإجراءات العقابية والقانونية المطبقة عليها فى
الجزائر

تنظيم النشاط السمعى البصرى من خلال العقوبات:

خصص قانون تنظيم النشاط السمعى البصرى 2014 الباب الخامس للعقوبات الإدارية التى تطبق على القنوات السمعية البصرية فى حال ارتكابها لمخالفات أو عدم احترام القوانين المعمول بها حيث تضمنت إجراءات الإعذار والتعليق والإلغاء(سحب الرخصة) والغرامات المالية.

1-الإعذار (الإنذار):

- حسب المادة 98 توجه سلطة ضبط السمعى البصرى إعذار إلى الشخص المعنوى

المستغل لخدمة الإتصال السمعى البصرى فى القطاع العام أو الخاص فى حالة عدم

احترام الشروط الواردة فى النصوص التشريعية والتنظيمية ،وذلك بهدف دفعه إلى احترام

تلك القوانين فى أجل يحدد من طرف سلطة ضبط السمعى البصرى .

- يوجه إعذار للأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص (القنوات الخاصة) إذا لم

يحترموا بنود الإتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعى البصرى .

2- الغرامة المالية:

- وفق المادة 100 : و في حالة عدم الإمتثال للإعذار تسلط سلطة ضبط السمعي البصري عقوبة مالية تقدر بين 2 و 5 % من رقم الأعمال المحقق خلال آخر فترة مدتها 12 شهرا وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية ،تطبق عقوبة مالية لا تتجاوز مليوني دينار (200000 دج).

3- التعليق (التوقيف المؤقت):

- المادة 101: في حالة عدم الإمتثال للإعذار ورغم العقوبة المالية تقرر سلطة ضبط السمعي البصري تعليق (توقيف مؤقت) جزئي أو كلي للبرنامج الذي تم بثه. أو تعليق الرخصة (توقيف نشاط القناة) في حالة ما أخلت بأمر لا ترتبط بمحتوى البرامج . ومدة التعليق لا تتعدى شهر واحد.

- المادة 103: يمكن لسلطة ضبط السمعي البصري بعد أن تشعر السلطة المانحة للرخصة أن تقوم بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في حالتين هما :

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين

- وفي حالة الإخلال بالنظام العام والآداب العامة .

4- الإلغاء (الغلق النهائي) سحب الرخصة :

- حسب المادة 102: يتم سحب الرخصة وغلق القناة في عدة حالات منها :

* إذا تنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة إتصال سمعي بصري عن الرخصة لشخص آخر قبل الشروع في استغلالها .

* عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة مساهمة تفوق 40 بالمائة .

* لما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخللة بالشرف ...